



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة



إعلان عدم جدوى إجراء

الاستشارة رقم: 2026/68

طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن عدم جدوى إجراء الاستشارة رقم: 2026/68 لمشروع:

عتاد و لوازم الإعلام الآلي
أدوات و مستهلكات الاعلام الآلي و البرامج المعلوماتية
«تجديد رخصة الجدار الناري Pare-feu على مستوى الجامعي وسط»

- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2026/07/19، لمدة: خمسة (05) أيام.

ملاحظة هامة:

- طابقا لأحكام لمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طابقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.